

- تصميم تجاري بين موقع العقار موضوع عملية الترتيب ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس؛
- سند ملكية العقار موضوع عملية الترتيب، وإذا كان العقار محفوظاً أو في طور التحفيظ يجب الإدلاء بشهادة حديثة التاريخ مسلمة من قبل المحافظة العقارية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالعقار المعنى وكذا كافة التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية، عند الاقتضاء؛
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار في وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 3

ترفق بالقرار المتعلق بالتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية وعند الاقتضاء المقرر المتعلق بدراسة الملاحظات والتعرضات بشأن عملية التحديد ، عند عرضهما على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التحديد؛
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع التحديد الإداري يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته، وتخصيصه ومراجعه العقارية؛
- تصميم يحدد موقع العقارات موضوع عملية التحديد ويرسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل مهندس مساح طبوعغرافي معتمد الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس؛
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارات المعنية في وثيقة التعمير السارية المفعول؛
- شهادة ثبت تقييد مشروع قرار التحديد في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو في السجل المعدها الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها العقار موضوع عملية التحديد بالنسبة للعقارات غير المحفظة؛
- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التحديد الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك؛
- نسخة من صفحات الجريدة الرسمية ومن الجرائد المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها نص مشروع القرار؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 47 منه؛ وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

المادة 2

ترفق بالقرار المتعلق بترتيب الأموال التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الترتيب؛
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الترتيب بين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية؛

المادة 5

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات التربوية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية:

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تخطيط حدود الطرق العامة يبين موقع العقارات موضوع العملية وحدود الطرق أو الساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها ومساحتها وتخصيصها ومراجعتها العقارية :

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة، مع تعين العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية :

- شهادة حديثة ، مسلمة من قبل مصلحة المحافظة العقارية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقارات موضوع القرار، وكذا جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقلها، متى كانت خاضعة لنظام التحفيظ (عقارات محفظة أو ما تزال في طور التحفيظ)، وسندات الملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة :

- تصميم تجزئي، يبين بكامل الدقة والوضوح، حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها، ويبين فيه بدقة موقع العقارات موضوع العملية، وترسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :

- محضر اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها :

- مذكرة تثبت توفر الجماعة التربوية على الاعتمادات المالية الازمة لتعويض المالكين، تبين فيها السنة المالية التي رصدت برسماها هذه الاعتمادات، وكذا الفصل والبند من الميزانية التي فتحت فيما، وتكون حاملة لتوقيع رئيس المجلس وتأشيره المحاسب العمومي المكلف للجماعة التربوية :

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع القرار الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك :

- نسخة من الجريدة الرسمية والجریدتين اليوميتين اللتين وقع فيما نشر نص مشروع القرار :

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات :

- تقرير حول نتائج البحث العلمي :

- وعند الاقتضاء، محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلمي.

المادة 4

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات التربوية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات التربوية، يبين الغرض من قرار التخطيط :

• إعلان عن المنفعة العامة (الإحداث، التوسيع، التمديد ...) مع تحديد المنطقة التي يمكن أن تخضع لتنزع الملكية :

• إعلان عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).

- تصميم تجزئي للمنطقة الواقع فيها العقارات المعنية موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين عدم توفر المنطقة التي يقع فيها العقار على وثيقة للتعمير :

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التخطيط الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك :

- نسخة من صفحات جريدين يوميين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيما نص مشروع القرار :

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات :

- تقرير حول نتائج البحث العلمي :

- وعند الاقتضاء محضر مداولات مجلس الجماعة التربوية يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلمي :

- نسخة من العقد المبرم بين الجماعة التربوية المعنية والدولة عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاص مشترك بينهما :

- السندي القانوني الذي أنجزت على أساسه الطريق عندما يتعلق الأمر بقرار تخطيط حدود الطرق العامة يعلن عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).

المادة 8

ترفق بالمقرر المتعلق بالقرار التنظيمي بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف القرار التنظيمي :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن القرار التنظيمي الذي يبين الواقع التي يمنع فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت والم الواقع التي يسمح فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت وكيفيات تقديم طلبات الترخيص والوثائق المرفقة بها وشروط منح الرخص ولا سيما الشكل والمساحة والأنشطة ونوع الأثاث المستعمل.

المادة 9

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الاحتلال المؤقت :

- محضر مداولات المجلس، يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية رخصة الاحتلال ودفتر التحملات والثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية :

- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعنى في وثيقة التعمير السارية المفعول :

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الخاص بتحديد الثمن الافتتاحي :

- تصميم تجزئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، يحمل توقيع المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 10

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراخي في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- شهادة ثبتت تقيد مشروع القرار في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفظ أو في السجل المعد لهذا الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها الترابي العقار موضوع العملية بالنسبة للعقارات غير المحفوظة :

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات :

- تقرير حول نتائج البحث العلمي.

المادة 6

ترفق بالمقرر المتعلق بتعيين الطرق والمسالك والمرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التعيين :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تعيين الطرق والمسالك والمرات والأزقة المستعملة يحدد نوع العملية، وحدود الطرق أو المسالك أو المرات أو الأزقة المزمع تعيينها لتأكيد طابع ملكيتها العامة، مع بيان عرضها ونقطة بدايتها ونهايتها :

- تصميم تجزئي يرسم حدود الطريق موضوع عملية التعيين، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 7

ترفق بالمقرر المتعلق بخارج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الإخراج :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الإخراج، مع بيان موقع العقار موضوع العملية ومساحته ورقم تقييده في سجل المحتويات وتخصيصه ومراجعه العقارية :

- تصميم تجزئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :

- سند ملكية العقار موضوع الإخراج :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعنى في وثيقة التعمير السارية المفعول :

- السندي القانوني الذي على أساسه سبق ترتيب العقار في عدد الأموال العامة.

المادة 12

ترفق بالمقرر المتعلق بسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية:

- مذكرة تقديم تبين مبررات المصلحة العامة التي تستوجب سحب الرخصة؛

نسخة من قرار الترخيص الأصلي؛

- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية؛

- محضر مداولات المجلس، يتضمن مقرره بشأن سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بين مراجع الترخيص الأصلي والأسباب التي تستوجب سحب الرخصة.

المادة 13

ترفق بالمقرر المتعلق باقتناء الجماعة الترابية أملاكا خاصة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية:

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الاقتناء؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الاقتناء بين جميع عناصر العملية العقارية المزمع إنجازها ولا سيما المراجع العقارية والمساحة والموافقة على الثمن المقترن من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية واسم المالك؛

- سند الملكية؛

- موافقة الطرف المقتني منه أو من ينوب عنه قانونا؛

- مذكرة تثبت رصد الجماعة الترابية المعنية لاعتمادات المالية الكافية لتغطية هذه العملية برسم السنة المالية الجارية، موقعة من طرف رئيس المجلس ومؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي المكلف؛

- تصميم تجزئي بين موقع وحدود العقار موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، يحدد ثمن العقار موضوع العملية؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول.

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية؛

- طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت، يحدد فيه المستفيد طبيعة الاستغلال والمساحة والمدة الزمنية المطلوبة، مع التعهد بأداء الرسوم المستحقة واحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وقرار الاحتلال المؤقت؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية والمستفيد من الترخيص وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية الترخيص ودفتر التحملات ومبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت؛

- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعنى في وثيقة التعمير السارية المفعول؛

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد من الترخيص؛

- الأسماء الذي اعتمد في تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت؛

- تصميم تجزئي بين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 11

ترفق بالمقرر المتعلق بالموافقة على تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية:

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية؛

- الطلب المقدم من قبل المستفيد بين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة؛

- نسخة من قرار الترخيص الأصلي؛

- تصميم تجزئي بين التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة، عند الاقتضاء؛

- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة بين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة.

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد :

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 16

ترفق بالمقرر المتعلق بمبادلة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للجامعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية:

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية المبادلة :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن المبادلة يبين رقم تقييد العقار التابع للجامعة الترابية موضوع العملية في سجل المحتويات وموقع العقارين ومساحتهما وتخصيصهما ومراجعيهما العقارية وقيمة العقارين المحددة من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والطرف المتبادل معه :

- سند ملكية العقارين موضوع المبادلة :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارات المعندين في وثيقة التعمير السارية المفعول :

- تصميماً تجزيئياً يبينان موقع العقارين موضوع العملية ويرسمان حدودهما، موقعين من قبل المهندس الذي قام بإعدادهما ومؤشر عليهما من طرف رئيس المجلس :

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية يتضمن قيمة العقارين موضوع المبادلة :

- موافقة الطرف المتبادل معه :

- مذكرة ثبت توفراعتمادات المالية، التي يجب إعدادها في حالة مبادلة عقارية بمدrik تؤديه الجامعة الترابية.

المادة 17

ترفق بالمقرر المتعلق بقبول الهبات والوصايا بشأن العقارات الممنوحة للجامعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب قبول الهبة أو الوصية :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن قبول الهبة أو الوصية يبين جميع عناصر العملية العقارية ولا سيما المراجع العقارية والمساحة باسم الواهب أو الموصي :

- سند الملكية :

- عقد الهبة أو الوصية :

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 14

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجامعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية والمصادقة على دفتر التحملات والثمن الافتتاحي المقترن من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :

- سند الملكية :

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول :

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 15

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجامعة الترابية بالتراضي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت بالتراضي وأسباب اللجوء إليها :

- الطلب المقدم من طرف المفوت له :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية والمصادقة على دفتر التحملات وعلى الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :

- سند الملكية :

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول :

- سند الملكية :
- حضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول :
- دفتر التحملات موقع من قبل الطرفين :
- تصميم تجزيئي بين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :
- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد الكراء الطويل الأجل.

المادة 20

ترفق بالمقرر المتعلق بوضع الجماعة الترابية عقارات تابعة لها رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أسباب وأهداف العملية :
- الطلب المقدم من قبل الطرف المستفيد من عملية الوضع رهن الإشارة :
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الوضع رهن الإشارة بين جميع عناصر العملية (المراجع العقارية، المساحة، المشروع المراد إنجازه...)، مشروع الاتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف المخصص له العقار :
- سند الملكية :

- تصميم تجزيئي بين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :

- مذكرة معلومات مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول :
- اتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف المخصص له العقار.

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية.
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة 18

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء أو استغلال الأموال الخاصة للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء أو الاستغلال :
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء أو الاستغلال بين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات، موقعه، مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية، المموافقة على دفتر التحملات، وثمن الافتتاحي المقترن من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية :
- سند الملكية :

- حضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الذي يحدد الثمن الافتتاحي :

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول :

- دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس :
- تصميم تجزيئي بين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس :
- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد الكراء الطويل الأجل.

المادة 19

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء الأموال الخاصة للجماعة الترابية بالتراصي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء بالتراصي وأسباب اللجوء إليها :

- الطلب المقدم من طرف المستفيد من العملية :

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء بين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات، موقعه، مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية، المموافقة على دفتر التحملات، ثمن الكراء المقترن من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، والطرف المكتري :